فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم فقرأ حتى اتى الى الموضع منها
وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده فاذا فيه تلوح فقالوا يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا
نتكاتمه بيننا فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال فقد رايته يحنى عليها يقيها الحجارة بنفسه
متفق عليه وفي رواية اتى بقارئ لهم اعور يقال له بن صوريا وعن جابر بن عبد الله قال رجم
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراة رواه احمد ومسلم وعن البراء رضي الله عنه
قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فقال اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم
فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التورية على موسى اهكذا تجدون حد الزاني
في كتابكم قال لولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف
تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع
فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيى امرك
اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله
ان اوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم
فاحذروا فانزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قال بي في الكفار
كلها رواه احمد ومسلم وابو داود باب [illegible] اعتبار الاقرار بالزنا
اذ بعد عن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه حتى رد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما
اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه متفق عليه وهو دليل على الاحصان يثبت بالاقرار

مرة وان الجواب بنعم اقرار وعن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جيئ به الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انك زنيت فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال فنكتها لا تكني فرجم رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
اذ ما عز اجاء فاقر عند النبي صلى الله عليه وسلم اربع مرات فامر برجمه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية
آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وصححه وفي رواية قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء
فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه رواه ابو داود وعن
ابي بكر الهذلي قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم
جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له انك اذا اعترفت الرابعة
رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا قال فامر برجمه بن بريدة
قال كنا نتحدث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه
ثلاث مرات لم يرجمه عند الرابعة رواها احمد وعن بريدة ايضا قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لم يرجعا بعد اعترافهما
لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة رواه ابو داود باب [illegible] استفسار المقر
بالزنا واعتباره وتصريحه بالاتيان في حقيقته وعن ابن عباس قال لما اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا تكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه
رواه احمد والبخاري وابو داود وعن ابي هريرة قال جاء الاسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد
على نفسه انه اصاب امراة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال انكتها كما يغيب
المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم قال اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)